

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ موجهة من رئيس مؤتمر نزع السلاح باسم رؤساء المؤتمر في عام ٢٠٠٩، إلى الأمين العام للمؤتمر يحيل بها تقارير المنسقين المقدمة إلى رئيس المؤتمر والمتعلقة بالأعمال المضطلع بها في دورة عام ٢٠٠٩ في إطار البنود من ١ إلى ٧ من جدول الأعمال

في ٣ شباط/فبراير من هذا العام، عيّن الرؤساء الستة للمؤتمر في دورة عام ٢٠٠٩ للعمل تحت إشرافهم المنسقين التالية أسماؤهم:

السفير كارلوس بورتاليس من شيلي منسقاً معنياً بالبند ١ من جدول الأعمال المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" والبند ٢ المعنون "منع الحروب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة"، مع التركيز بصورة عامة على نزع السلاح النووي؛

السفير جيوفاني مانفريدي من إيطاليا منسقاً معنياً بالبند ١ من جدول الأعمال المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" والبند ٢ المعنون "منع الحروب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة"، مع التركيز بصورة عامة على حظر إنتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية وغير ذلك من الأجهزة المتفجرة النووية؛

السفير ماريوس غرينيوس من كندا منسقاً معنياً بالبند ٣ من جدول الأعمال المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"؛

السفير باباكار كارلوس إمبايا من السنغال منسقاً معنياً بالبند ٤ من جدول الأعمال المعنون "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها"؛

السفير بيتكو دراغانوف من بلغاريا منسقاً معنياً بالبند ٥ من جدول الأعمال المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية"؛

السفير دايان جاياتيليك من سري لانكا منسقاً معنياً بالبند ٦ من جدول الأعمال المعنون "البرنامج الشامل لترع السلاح"؛

السفير إي غوستي أجونغ ويساكا بوجا من إندونيسيا منسقاً معنياً بالبند ٧ من جدول الأعمال المعنون "الشفافية في مسألة التسليح".

وأود، بصفتي رئيس مؤتمر نزع السلاح أن أوجه عن طريقكم، يا سيادة الأمين العام، وباسم جميع رؤساء المؤتمر الستة لدورة عام ٢٠٠٩، خالص شكري للمنسقين السبعة جميعهم على الأعمال الهامة المضطلع بها تحت توجيههم المتسم بالمهنية. وتعرض التقارير التي قدمها إلى الرؤساء في دورة عام ٢٠٠٩ المنسقون السبعة بشأن نتائج المناقشات، والملحقة بهذه الرسالة في المرفقات من الأول إلى السابع، أهم أعمال المنسقين، وهي تقارير ينبغي أن تكون من بين المراجع الهامة لأنشطة مؤتمرنا مستقبلاً.

وعليه، أكون ممتناً لو أمكن إصدار هذه الرسالة والوثائق السبع المرفقة بها كوثيقة رسمية واحدة من وثائق مؤتمر نزع السلاح وتعميمها على وفود جميع الدول الأعضاء في المؤتمر والدول غير الأعضاء المشاركة في أعماله.

(توقيع):
كريستيان ستروهاال
السفير
رئيس مؤتمر نزع السلاح

تقرير إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح عن الأعمال المضطلع بها في دورة عام ٢٠٠٩ بشأن البند ١ من جدول الأعمال المعنون "وقف سباق التسليح النووي ونزع السلاح النووي"، والبند ٢ المعنون "منع الحروب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة"، مع التركيز بصورة عامة على نزع السلاح النووي

مقدم من السفير كارلوس بورتاليس من شيلي

أود أن أحيطكم علماً بأن الاجتماعات المخصصة للتنسيق الذي قامت به شيلي بشأن البندين ١ و ٢ من جدول أعمال هذه الدورة لمؤتمر نزع السلاح، مع التركيز بصورة خاصة على نزع السلاح النووي، عُقدت يومي ٩ و ٢٣ شباط/فبراير في جلسات عامة غير رسمية.

وقد أتاحت هذه الاجتماعات لجميع الأعضاء في المؤتمر فرصة تبادل الآراء بشأن هذا الموضوع، والتحقق من المسائل التي سبق تحديدها، وطرح عناصر جديدة جديدة باهتمام خاص.

وقد قُدمت في الجلسة الأولى، بعد مقدمة موجزة من هيئة التنسيق، عدة عروض مشتركة ووطنية حول نزع السلاح النووي من وجهة نظر شاملة.

وفي الجلسة الثانية، أُجريت المناقشات وفقاً لقائمة مواضيعية أعدت مسبقاً، تتناول المواضيع التالية:

- '١' اتفاقية حظر استحداث الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجها وتكديسها ونقلها واستعمالها والتهديد باستعمالها، وإزالة تلك الأسلحة؛
- '٢' نزع السلاح على مراحل؛
- '٣' اللجنة المخصصة المعنية ببدء مفاوضات بشأن برنامج متدرج لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة؛
- '٤' الهيئة الفرعية المعنية بهذه المسألة؛
- '٥' مبادئ الشفافية فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وعدم الرجوع فيه والتحقق منه؛
- '٦' دور هذا النوع من الأسلحة والمفاهيم السياسية للأمن؛

'٧' وأخيراً، إلغاء حالة تأهب منظومات الأسلحة النووية أو خفض درجة جاهزيتها التعبوية أو تعطيلها.

وبوجه عام، عكس هذان الاجتماعان التنوع الكبير في مواقف واقتراحات الوفود ومجموعات الوفود فيما يتعلق بترع السلاح النووي.

وقدمت بعض الدول النووية معلومات بشأن ما اتخذته من إجراءات من جانب واحد لخفض ترسانات الأسلحة النووية. وأكدت دول أخرى على المسؤولية المشتركة في مجال نزع السلاح النووي.

وأشير إلى أن الخطوة الأولى تجاه نزع السلاح النووي ترتبط ببدء المفاوضات حول اتفاق ملزم قانوناً بشأن المواد الانشطارية وإبرام هذا الاتفاق.

وأشارت الأفكار الأخرى التي طُرحت إلى ما يمكن عمله في الوقت الحاضر ريثما يتحقق نزع السلاح الكامل، ويشمل ذلك إنشاء مناطق إضافية خالية من السلاح النووي، و ضمانات الأمن السلبية و"عدم المبادأة باستعمال" الأسلحة النووية.

وأشير بوجه خاص إلى أهمية الخطوات الـ ١٣ العملية التي اتخذت بمناسبة مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠.

وأخيراً، نُوه بعدة مبادرات ومقترحات، جميعها معروف إما لأنها عُرضت في مؤتمر نزع السلاح كوثائق رسمية وإما لأنها أُدرجت في الوثيقة المتداولة التي أعدها هيئة التنسيق.

وأصرّ المشاركون في الجلستين على أن نزع السلاح النووي هدف بالغ الأهمية. غير أن الأوضاع المتعلقة بالتوقيت، والأولويات، والروابط، والموارد، والمصالح، والتعاريف، والنطاق، لا تزال مستمرة، وتؤدي إلى تباين أفكار الأعضاء.

وعلى أية حال، من الواضح أن الترع الفعلي للسلاح النووي لا يتحقق إلا باتخاذ نهج تدريجي، خطوة تلو الأخرى، استناداً إلى إطار شامل وإلى مبدأ الأمن العادل للجميع.

ونعرب عن تقديرنا، رغم ذلك، للمناخ الإيجابي الذي نرى أنه يساعد على بدء نقاش أكثر تحديداً. ونعتقد أن الحوار التفاعلي والتبادل الواسع النطاق للأفكار قد يفيدان في هذا السياق.

وأخذاً في الاعتبار ما عرضه مؤخراً عدد من الشخصيات البارزة وأفرقة التأمل من نُهج بديلة تترع إلى تقليل أو تقليص الأهمية التي تولى للأسلحة النووية، فإننا نرى أن من مصلحة هذا المحفل أن يناقش المفاهيم الواردة في هذه المقترحات.

ولم لا ننظر في جملة مسائل، منها "حطة هوفر"، و"مبادرة الصفر النووي العالمي"، "Global Zero Nuclear Initiative" والأفكار التي طرحتها "لجنة إيفانز - كواغوتشي"، والأنشطة المضطلع بها في إطار "محفل لكسمبرغ" ونتائج "مؤتمر ميونيخ الأمني"؟

إننا لا نزال نعتقد أن هناك هامشاً من الدعم والتقارب لصالح تدابير الشفافية وبناء الثقة. ورغم تقديرنا للمعلومات التي قدمتها من جانب واحد سلطات نووية معينة، سيكون التقدم المحرز من حيث المشاركة ونطاقها محل تقدير.

ونعتقد أن تطوير هذين الجانبين يمكن أن يشكل الطريق الأولي نحو مشروع أكثر طموحاً. ويبدو أن مؤتمر نزع السلاح هو المنتدى المناسب لطرح مسعى من هذا النوع، نظراً لأن جميع الدول الحائزة للأسلحة نووية أعضاء في المؤتمر وأن الشفافية عنصر أساسي لتحقيق الأهداف المدرجة تحت هذا البند من جدول الأعمال.

وأخيراً، أدرج المنسقون في موجز المقترحات الذي أُعد خلال الجلسات العامة غير الرسمية التي عقدها المنسقون خلال العام الماضي، البنود الآتية:

- إنشاء مراكز متعددة الأطراف لتقديم خدمات دورة الوقود النووي؛
 - اقتراح التفاوض بشأن نظام قانوني عالمي ينظم حيازة القذائف واستخدامها؛
 - اقتراح إضفاء الطابع العالمي على نظام معاهدة إزالة القذائف المتوسطة والأقصر مدى؛
 - تعيين منسق خاص يساعد في إجراء مشاورات بشأن تدابير معينة أو مجموعة من التدابير من شأنها أن تحقق توافق الآراء الذي يمكن أن يشكل أساس ولاية لجنة محتملة مخصصة معينة بنزع السلاح النووي؛
 - خطة الأمين العام للأمم المتحدة من أجل نزع السلاح النووي.
- وقد أُدرجت المقترحات الثلاثة الأولى في الجزء الثاني من القائمة تحت العنوان "صكوك قانونية أخرى"، وأدرج المقترحات الأخران تحت العنوان الأخير "تدابير محددة أخرى". وبقي هيكل الموجز المذكور دون تغيير.
- ونشير في الختام إلى أنه جرى تبادل معلومات قيمة، وتقديم آراء عملية، والتأكيد مجدداً على مقترحات مهمة. وتمثل إمكانية إتاحة حيز لعرض المواقف والأولويات الوطنية ولمواصلة الحوار فرصة تقدرها جميعاً.

تذييل المرفق الأول

المناقشات غير الرسمية المتعلقة بالبند ١ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح المعنون

"وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" والبند ٢ من جدول الأعمال نفسه المعنون "منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة"، مع التركيز بصورة عامة على نزع السلاح النووي

موجز المقترحات المقدمة خلال الجلسات العامة غير الرسمية.

المنسق، السفير كارلوس بورتاليس من شيلي

اتفاقية لحظر الأسلحة النووية

- اتفاقية لحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتجريبها وتكديسها ونقلها والتهديد باستعمالها أو استعمالها فعلياً وإزالة هذه الأسلحة (حسبما ينص عليه الإعلان الختامي وخطة العمل الصادران عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لترع السلاح).
- التفاوض بشأن اتفاقية للأسلحة النووية متعلقة بحظر استحداث هذه الأسلحة وإنتاجها وتكديسها واستعمالها وتدميرها، بما يؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية عالمياً وبدون تمييز وعلى نحو يمكن التحقق منه، وفقاً لإطار زمني محدد.
- إنشاء هيئة فرعية، يُفضّل أن تدرج في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، للتفاوض بشأن اتفاقية لحظر استعمال الأسلحة النووية.
- التفاوض بشأن اتفاقية للحظر الكامل لاستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- الاستعراض الشامل للمتطلبات القانونية والتقنية والسياسية لتخليص العالم من الأسلحة النووية، بما في ذلك ما يلي:
 - حظر حيازة الأسلحة النووية أو استحداثها أو تجريبها أو إنتاجها أو تكديسها أو نقلها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها.
 - مراقبة الأسلحة النووية ومخزونات المواد الانشطارية.
 - اتخاذ خطوات من أجل تدمير جميع الرؤوس الحربية النووية ووسائل إيصالها.

- آليات التحقق من التدمير و ضمان الامتثال.
- إنشاء منظمة دولية للتنسيق في مجالات التحقق والتنفيذ والإنفاذ في ظل مراقبة دولية.
- التثقيف بمسألة نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية.

صكوك قانونية أخرى

- التفاوض على اتفاق عالمي فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن "عدم المبادأة باستعمال" الأسلحة النووية.
- التفاوض على اتفاق عالمي ملزم قانوناً بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية.
- التفاوض على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية/معاهدة بشأن المواد الانشطارية.
- وضع اتفاق بشأن تدابير محددة وملزمة قانوناً لجعل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معاهدة عالمية.
- وضع اتفاق متعدد الأطراف لخفض درجة الجاهزية التعبوية للمنظومات النووية القائمة.
- إنشاء مراكز متعددة الأطراف لتقديم خدمات دورة الوقود النووي.
- وضع نظام عالمي لتنظيم حيازة القذائف واستخدامها.
- إضفاء الطابع العالمي على معاهدة إزالة القذائف المتوسطة والأقصر مدى.

اللجنة المختصة - برنامج متدرج لترع السلاح النووي

- إنشاء لجنة مخصصة بهدف بدء مفاوضات بشأن برنامج متدرج لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة، وفقاً لإطار زمني محدد، بما يشمل اتفاقية للأسلحة النووية.
- يجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بترع السلاح بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
- وضع اتفاق متعدد الأطراف يرمي إلى تقليص الترسانات النووية بعدد محدد أو بنسبة مئوية محددة.
- تقليص الأسلحة النووية غير الاستراتيجية.

تدابير الشفافية وبناء الثقة

- وضع مبادئ بشأن الشفافية فيما يتعلق بترع السلاح النووي وعدم الرجوع فيه والتحقق منه، بما يشمل تقاسم البيانات، ونظام رصد دولي، وإجراءات التشاور والإيضاح، وعمليات التفتيش الموقعي، والسجل.
- تقديم الدول الحائزة للأسلحة النووية معلومات عن عدد وأنواع الأسلحة النووية الموجودة في ترساناتها الحالية ومستوياتها المتوقعة في أفق خمس سنوات مقبلة. وتقديم تقرير عن حالة الأسلحة ونظم الإيصال التي تُسحب من الخدمة الفعلية أو التي يجري تفكيكها، والجهود المتعلقة بتحويلها.
- تقديم الدول المعلن أنها حائزة للأسلحة النووية إحاطات إعلامية منتظمة (ذات طابع رسمي) إلى أعضاء مؤتمر نزع السلاح.
- تخفيض/تعطيل درجة الجاهزية التعبوية لمنظومات الأسلحة النووية (قرار الجمعية العامة ١٣٦/٦٢).
- إيجاد آلية للامتثال يمكن أن تشمل تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بالتدمير، وإجراءات التنفيذ على الصعيد الوطني، وإجراءات تسوية المنازعات، وفرض جزاءات في حالة عدم الامتثال، واللجوء إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية لاتخاذ مزيد من الإجراءات.
- تقليص/إلغاء دور الأسلحة النووية في سياق مبادئ السياسة الأمنية.

تدابير محددة أخرى

- بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والإبقاء على الوقف الاختياري لتفجيرات التجارب النووية.
- تنفيذ اتفاقات مؤتمري استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠)، ولا سيما الخطوات العملية الـ ١٣ واغتنام فرصة مؤتمر عام ٢٠١٠.
- الحوار فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية.
- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
- إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.
- التفاوض من أجل بلوغ اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ويمكن أن تأتي هذه الترتيبات في شكل صك ملزم دولياً.
- الصلة بين نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.

- اضطلاع لجنة مخصصة بالنظر في المسائل التالية: السعي المتزامن إلى تحقيق نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛ وأهمية الأسلحة النووية في المذاهب الأمنية؛ وعدم التكافؤ في حيازة أسلحة الدمار الشامل؛ والإرهابيون وأسلحة الدمار الشامل؛ والتعاون في ميدان الطاقة النووية.
- اعتماد برنامج عمل شامل ومتوازن لمؤتمر نزع السلاح، وإنشاء هيئات فرعية للتفاوض بشأن القضايا الأساسية الأربع.
- إعادة تأكيد التزام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية التزاماً لا لبس فيه بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة.
- التقليل من صدارة الأسلحة النووية في العقائد الأمنية.
- تعيين منسق خاص يساعد في إجراء مشاورات بشأن تدابير معينة أو مجموعة من التدابير من شأنها أن تحقق توافق الآراء الذي يمكن أن يشكل أساس ولاية لجنة محتملة مخصصة معنية بتزع السلاح النووي.
- خطة الأمين العام للأمم المتحدة من أجل نزع السلاح النووي.

المرفق الثاني

تقرير إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح عن الأعمال المضطلع بها في دورة عام ٢٠٠٩ بشأن البند ١ من جدول الأعمال المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" والبند ٢ المعنون "منع الحروب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة" مع التركيز بصورة عامة على حظر إنتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية أو غير ذلك من الأجهزة المتفجرة النووية

مقدم من السفير جيوفاني مانفريدي من إيطاليا

١- الجوانب الإجرائية: لقد عينت من قبل السفير لوهواي ترانغ من فييت نام، باسم رؤساء المؤتمر الستة في عام ٢٠٠٩، منسقا للبندين ١ و ٢ من جدول الأعمال، مع التركيز بصورة عامة على حظر إنتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية وغير ذلك من الأجهزة المتفجرة النووية. ولتحقيق هذا الهدف، توليت رئاسة اجتماعين غير رسميين من اجتماعات المؤتمر معنيين بوضع معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية، عقد أولهما يوم الثلاثاء ١٠ شباط/فبراير والثاني يوم الثلاثاء ٢٤ شباط/فبراير. وعقد الاجتماعان في مناخ بالغ الإيجابية وبناء للغاية، وهو ما أقره لجميع الوفود.

وقد عمدتُ على الوفود في الاجتماع المعقود في ١٠ شباط/فبراير ورقة العمل غير الرسمية المرفقة طيه، بغرض تركيز المناقشات على أربعة مواضيع رأيت أنها مهمة بوجه خاص في أية معاهدة بشأن المواد الانشطارية، وهي: تعريف المواد الانشطارية، ونطاق المعاهدة، والتكديس والمصانع، والتحقق.

٢- البيانات التي أدلت بها الوفود: أخذت الوفود التالية الكلمة في الاجتماعين غير الرسميين المشار إليهما أعلاه: كندا، ومصر، وألمانيا، وباكستان، والأرجنتين؛ وأستراليا؛ واليابان؛ والهند؛ والاتحاد الروسي، وتركيا، وفرنسا، وسويسرا، وماليزيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية الصين الشعبية، وجمهورية إيران الإسلامية، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، والجمهورية العربية السورية، والجزائر، والمكسيك.

٣- حصيلة المناقشات:

- التعاريف: أعرب عدد كبير من الوفود عن تفضيلها لتعريف المواد الانشطارية الوارد في المادة ٢٠ من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد أثبت

استعمال هذا التعريف موثوقية، واعتاد الخبراء في هذا المجال عليه، الأمر الذي ييسر صياغة وتنفيذ معاهدة بشأن المواد الانشطارية. ويتعد الأمر من جراء الحاجة إلى أن تُستثنى من أحكام المعاهدة الأنشطة الرامية إلى إنتاج المواد الانشطارية للأغراض المدنية حصراً (أو صياغة الضوابط بصورة مختلفة). وتتسم القضية بالتقنية العالية، وتستلزم، على نحو ما أكدته عدة وفود، مدخلات من الخبراء التقنيين بما يتيح أخذ أحدث التطورات العلمية في هذا المجال في الاعتبار.

كما أشارت وفود معينة إلى الارتباط الوثيق بين قضايا التعاريف وقضايا التحقق. ولاحظت الوفود أن اعتماد تعاريف فضفاضة للغاية قد يعوق إجراء عمليات التحقق.

- **النطاق:** تشير وقائع المناقشات التي جرت بشأن هذا البند إلى أنه لم يعد مثار جدل مثلما كان من قبل. وأكد عدد كبير من الوفود أن تقرير شانون (الوثيقة CD/1299 لعام ١٩٩٥) لا يزال الوثيقة الوحيدة المعتمدة رسمياً بتوافق الآراء من قبل مؤتمر نزع السلاح التي تتعلق بنطاق أية معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية. وأكدت الوفود أن هذا التقرير، بتناوله لمسألة التحقق، رغم أنه وضع من أربعة عشرة عاماً مضت، لا يزال يحتفظ بموثوقيته وفائدته. ورأت وفود أخرى أن النص المتعلق بنطاق أية معاهدة من هذا القبيل، الوارد في الوثيقة CD/1840 لعام ٢٠٠٨، والذي يدعو إلى التفاوض دون شروط مسبقة، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار وأن يولى الاهتمام الواجب. وأخيراً، رأت وفود أخرى أنه لكي يمضي المؤتمر بسرعة نحو بدء المفاوضات حول المعاهدة، ينبغي ألا يعاد فتح باب المناقشات حول مسألة الولاية.
- **التحقق:** لم تعد مسألة التحقق مثار جدل مثلما كانت في السنوات الماضية. وقد أعربت غالبية الوفود التي أخذت الكلمة عن تأييدها لمعاهدة يمكن التحقق منها دولياً. غير أن بعض الوفود كانت لا تزال تتوقع تعليمات محددة من عواصمها، ومن ثم لم تكن في وضع يسمح لها بإعلان موقف نهائي إزاء هذا الموضوع.
- **المخزونات:** تبين من المناقشات التي جرت في الاجتماعين غير الرسميين أن الموضوع الأكثر حساسية والأكثر إثارة للجدل بالنسبة إلى معظم الوفود هو مسألة المخزونات، فهل ينبغي للمعاهدة أن تشمل مخزونات المواد الانشطارية أم أن تقتصر على المخزونات المصنعة بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ. وكانت مسألة المخزونات، بالنسبة إلى عدد من الوفود، تمثل شاغلاً أمنياً وطنياً يحظى بالأولوية. ومع ذلك، لم ير أي وفد أن التوصل إلى تفاهم حول المخزونات شرط مسبق لبدء المفاوضات بشأن معاهدة تتعلق بوقف إنتاج المواد الانشطارية. وإنما، يمكن أن تشمل المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة موضوع المخزونات، بعد بدء هذه المفاوضات.

• بنود أخرى:

أكدت بعض الوفود على أهمية توافق الآراء في التفاوض حول المعاهدة، كما أكدت أنه ينبغي ألا تجرى هذه المفاوضات إلا في إطار مؤتمر نزع السلاح أو أي مجموعة متفرعة عنه تنشأ وفقاً لنظامه الداخلي.

وفي ضوء معالجة البندين ١ و ٢ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح معاً، أكدت بعض الوفود على أهمية أخذ قضايا أخرى في الاعتبار أيضاً عند التفاوض بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في المتدييات المناسبة، ومن هذه القضايا ضمانات الأمن السلبية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في الشرق الأوسط.

وأشار عدد من الوفود أيضاً إلى أهمية الارتباط بين أية معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية وبين تنفيذ المادة ٦ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. فوجود هذا الارتباط، واقتراب موعد مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في العام القادم، يؤكدان على الحاجة العاجلة إلى بدء مفاوضات بشأن معاهدة تتعلق بوقف إنتاج المواد الانشطارية.

٤- الاستنتاجات: أبرز الاجتماعان غير الرسميين لمؤتمر نزع السلاح رأي معظم الوفود بأن المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية قد حان أجلها. أما القضية الوحيدة المتبقية المثيرة للكثير من الجدل فهي مسألة مخزونات المواد الانشطارية، ويمكن تناول هذه المسألة في إطار المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة، لدى بدء هذه المفاوضات.

تذييل المرفق الثاني

أولاً - أفادني رئيس مؤتمر نزع السلاح، السفير لوهائي ترانغ من فييت نام، بقرار رؤساء المؤتمر تعييني منسقاً للبندين ١ و ٢ من جدول الأعمال، مع التركيز بصورة عامة على حظر إنتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية أو غير ذلك من الأجهزة المتفجرة النووية. ولبلوغ هذا الهدف، نقترح الانطلاق من العمل الرائع الذي قام به المنسق السابق، السفير سوميو تاروي، من اليابان، على النحو الموجز في المرفق الثاني من تقريره CD/1846 المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

ولم تسجل أية اعتراضات من حيث المبدأ على إبرام معاهدة بشأن المواد الانشطارية. وقد طُرح الموضوع لأول مرة في خطة باروخ في عام ١٩٤٦، وحظي بزخم هائل بصدور قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٨ (البند لام) لعام ١٩٩٣ وتقرير السفير شانون، من كندا (CD/1299 لعام ١٩٩٥).

وتمثل أية معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية صكاً أساسياً لوقف انتشار الترسانات النووية، على النحو الذي دعت إليه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومن شأن مثل هذه المعاهدة أيضاً أن تجعل عملية تخفيض الأسلحة النووية أمراً لا رجعة فيه. وبوجه خاص، نحن نحتاج إلى مثل هذه الاتفاقية كأداة لعدم انتشار الأسلحة ولترع السلاح النووي على السواء.

ثانياً - في ضوء ما سبق، بدلا من الخوض في حوار عام بشأن الحاجة إلى معاهدة لوقف انتشار المواد الانشطارية وبخصوص العوامل السياسية التي تتركز عليها المعاهدة، فإننا نقترح التركيز على القضايا الأربع الرئيسية (المعرضة في شكل مجموعة من الأسئلة)، لتبين ما إذا كانت مواقف البلدان الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح قد تبلورت في العام الماضي أو أنها تبشر بذلك في الأجل القريب إلى المتوسط.

(أ) التعاريف

ظهرت في هذا الصدد حتى الآن أربع مدارس فكرية على الأقل، على النحو التالي:

- اقترحت الولايات المتحدة في المادة الثانية من الوثيقة CD/1777 تعريف المواد الانشطارية بأنها:

(أ) البلوتونيوم ما عدا نظير البلوتونيوم الذي يشمل تكوينه تركيزاً بنسبة ٨٠ في المائة أو أكثر من بلوتونيوم - ٢٣٨؛

(ب) أو اليورانيوم المخضب بنسبة ٢٠ في المائة أو أكثر بالنظيرين اليورانيوم - ٢٣٣ أو اليورانيوم - ٢٣٥ منفصلين أو مجتمعين؛

(ج) أو أية مواد تحتوي على المواد المحددة في الفقرتين (أ) أو (ب) أعلاه.

- تستخدم الهيئة الدولية للطاقة الذرية (المادة ٢٠ من نظامها الأساسي) مصطلح "المواد الانشطارية الخاصة" بدلاً من "المواد الانشطارية". وتوخياً لمزيد من الانسجام، يورد مسرد ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الفقرة ٤-٢٥ مصطلح "مواد الاستخدام المباشر"، أي "المواد النووية التي يمكن استخدامها لصنع أجهزة متفجرة نووية دون تحويل أو زيادة تخصيب".
- اقترح الاتحاد الروسي (التعريف الوارد في الوثيقة CD/1771 التي تمثل ورقة العمل المقدمة من سويسرا لمؤتمر عام ٢٠٠٦) قصر تعريف المواد الانشطارية، لأغراض المعاهدة، على البلوتونيوم الذي يحتوي على أكثر من ٩٠ في المائة من نظير البلوتونيوم Pu-239 واليورانيوم الذي يحتوي على نسبة تتجاوز ٩٠ في المائة من نظير البلوتونيوم U-235.
- وأخيراً، تقترح سويسرا (في الوثيقة CD/1771 لعام ٢٠٠٦) تعريف المواد الانشطارية بأنها البلوتونيوم الذي يحتوي على تركيز لنظير البلوتونيوم Pu-239 تتجاوز نسبته ٧٠ في المائة، واليورانيوم العالي التخصيب الذي يحتوي على نسبة تتجاوز ٤٠ في المائة من نظير البلوتونيوم U-235؛ وكذلك نظير اليورانيوم U-233 ونظير النبتونيوم ٢٣٧.

وليس القصد من هذه التعاريف أن تكون بمثابة قائمة نهائية بمختلف الخيارات المقدمة حتى الآن كتعاريف للمواد الانشطارية، وإنما تمثل عينة مفيدة لمناقشاتنا.

(ب) النطاق

هناك ثلاث وثائق على الأقل تتناول نطاق المعاهدة.

- الوثيقة A/RES/48/75 لعام ١٩٩٣، والوثيقة CD/1299 (تقرير شانون) لعام ١٩٩٥، وكلاهما ينص على "معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دولياً وفعالياً، لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى".
- أما الوثيقة CD/1840 لعام ٢٠٠٨ فتتنص على إجراء مفاوضات، بدون أية شروط مسبقة، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى". ولا يذكر هذا النص التحقق الفعال، ولكن أضيفت إليه المفاوضات بدون أية شروط مسبقة، بما يسمح للوفود أن تبيّن وتتابع مواقفها وأولوياتها الوطنية بصورة أفضل.

- فهل من الممكن حل الأمر بالجمع بين الصيغتين، على النحو التالي: "إجراء مفاوضات بدون شروط مسبقة، مما يتيح لجميع الوفود فرصة متابعة مفاوضاتها وأولوياتها بفعالية وتقديم مقترحات بشأن أية قضية تراها ذات صلة بوضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى".
- أما ينبغي لنا أن نختار النص الوارد في تقرير شانون أو في قرار الجمعية العامة ٤٨-٧٥؟
- أم هل نص الوثيقة CD 1840 هو أنسب الحلول؟

(ج) المخزونات والمصانع

- ثمة قضية مستمرة مثيرة للجدل هي هل ينبغي أن يكون نطاق أية معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية بأثر رجعي أم من الآن، بمعنى،
- هل ينبغي للمعاهدة أن تعالج فقط المواد الانشطارية المصنعة في تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ أو بعد تاريخ دخولها حيز النفاذ؟ (من الآن)؛
- أم ينبغي أيضاً أن تتضمن المعاهدة شروطاً بشأن المخزونات القائمة؟ (بأثر رجعي).
- فإذا اخترنا الأثر الرجعي، هل ينبغي للمعاهدة أن تحتوي على أحكام تسمح بسرعة دخولها حيز النفاذ؟
- أما إذا فضّل الأثر الرجعي، فما حدود الفترة الزمنية الماضية؟ وهل يُنص على جميع المواد الانشطارية، أم يُقتصر على المواد التي صنعت خلال عدد محدد من السنوات قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ؟
- وبالمثل، هل ينبغي للمعاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية أن تتناول مشكلة معامل تصنيع الوقود النووي؟
- وبوجه أكثر تحديداً، هل ينبغي أن تنص المعاهدة على وقف تشغيل مرافق تصنيع الوقود النووي العسكري بصورة إجبارية ودائمة؟
- أم هل ينبغي للمعاهدة أن تسمح أيضاً بتحويل معامل التصنيع العسكرية بصورة دائمة إلى مرافق مدنية خالصة، مع وضع ضمانات لمنع إعادة تحويلها إلى الاستخدامات العسكرية مستقبلاً؟
- والفكرة العامة هي تجنب خطر فقدان المعاهدة لجزء من فعاليتها في الفترة من بداية المفاوضات إلى دخولها حيز النفاذ.

(د) التحقق

لم يفتأ هذا الموضوع، الذي يتصل اتصالاً مباشراً بقضية الولاية (انظر أعلاه)، يحظى باهتمام بالغ، لسبب واضح هو عدم جدوى التفاوض بشأن معاهدة في مجال نزع التسليح دون إدراج أحكام تنهى عن التهاون في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدة.

ويلوح أمامنا مساران أساسيان للعمل في هذا الصدد هما:

- الحل الأمريكي، الوارد في الوثيقة CD/1777 لعام ٢٠٠٦ (مشروع معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية عرضه وفد الولايات المتحدة، وهو لا يزال وثيقة رسمية سارية). وتنص المادة الثالثة/٢ على ما يلي: "... لا يُمنع أي طرف من استخدام المعلومات التي يحصل عليها بوسائل وسبل وطنية على نحو يتفق والمبادئ المعترف بها عموماً من مبادئ القانون الدولي ...".
 - وإما أن نختار حل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهو أن ندرج في أية معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية الأحكام المتعلقة بالتحقق الواردة في اتفاقات الوكالة والمطبقة من جانبها.
- ويتميز كلا الحلين بكونهما اختيراً جيداً في حالات سابقة عديدة، ويتسم حل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمزيد من الإحكام؛ وأثبت الحلان جدواهما.
- وثمة جانب فرعي يتعلق بالتحقق وبالمخزونات، هو اقتراح إعفاء الوقود النووي المستخدم لأغراض دفع السفن البحرية من حساب مخزونات المواد الانشطارية.
- هل توجد أية اعتراضات على النظر في إعفاء هذا الوقود النووي من هذه الحسابات، ولكن دون إعفائها من شروط التحقق؟
 - وبشكل أعم، هل توجد أية اعتراضات على مد نطاق هذا الإعفاء ليشمل أيضاً استخدامات محتملة أخرى للوقود النووي لأغراض لا تتعلق بصنع الأجهزة المتفجرة (مثلاً، لتسيير السفن التجارية المدنية أو مسابر الفضاء الخارجي أو السواتل)؟

تقرير إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح عن الأعمال المنجزة أثناء دورة عام ٢٠٠٩ بشأن البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

قدّمه السيد ماريوس غرينيوس، سفير كندا

١- عُقدت جلستان غير رسميتين في ١٠ و ١١ شباط/فبراير أثناء الدورة الأولى لمؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٩. وقد عرضتُ بإيجاز، في ملاحظاتي الأولية، الأهداف المتوخاة من هاتين الجلستين غير الرسميتين، وهي: تثبيت المواقف التي جرى تحديدها على مدى السنوات الأخيرة بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛ وإتاحة فرص للوفود كي تطرح عناصر تغيير أو مواقف و/أو أفكار جديدة؛ والدفع قدماً بالمناقشات التي تتناول قضايا محدّدة تمهيداً للعمل الممكن إنجازها في المستقبل بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وقد أتبعْتُ نهجاً بسيطاً في تنظيم المناقشات - وذلك بالتركيز على العنصرين اللذين أعرّبت الوفود عن اهتمامهما أثناء الجلسة غير الرسمية المعقودة في العام الماضي، وبمناقشتيهما بمزيد من الاستفاضة. ويتعلق الأمر بعنصرين هما تدابير الشفافية وبناء الثقة، والصكوك الملزمة قانوناً (مرفق طيه مشروع جدول الأعمال). وبالإضافة إلى ذلك، دعوت السيدة تيريزا هيتشز، المديرية الجديدة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، كي تقدّم عرضاً أمام أعضاء مؤتمر نزع السلاح في بداية الجلسة غير الرسمية الأولى التي عُقدت في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قدّمت فيه لمحة عامة عن تاريخ منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وعن حالته الراهنة، وطرحت أفكاراً بشأن التدابير الطوعية والتدابير الملزمة قانوناً التي يمكن لمؤتمر نزع السلاح أن يستكشفها.

٢- ويتضمن التقرير التالي الموجز الذي أعدّته وانطباعاتي الشخصية بشأن المداولات التي جرت أثناء الجلستين غير الرسميتين المذكورتين. وهناك اتفاق عالمي على دور الأنشطة الفضائية النافذ إلى جميع جوانب حياتنا اليومية وعلى الاعتراف بضرورة إبقاء فوائد الفضاء واستكشافه في متناول الجميع وقصّره على الأغراض السلمية. وقد أُشيرَ في مناقشات غير رسمية سابقة إلى أن العديد من البلدان ترى أن النظام القانوني القائم الذي يحكم الأنشطة الفضائية غير كافٍ لمعالجة التحديات الأمنية في الفضاء الخارجي حاضراً ومستقبلاً. وتتفق أغلب الوفود على أن لمؤتمر نزع السلاح دوراً يُوَدِّيه في سد هذه الثغرات في أمن الفضاء الخارجي.

٣- وجرت المناقشات أثناء هاتين الجلستين غير الرسميتين في جو بناءً ومثير للاهتمام. وكما أشير أعلاه، دعوتُ مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، السيدة تيريزا هيتشيتز، كي تقدّم عرضاً في بداية الجلسة غير الرسمية الأولى التي انعقدت في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وفي المناقشات التي تلت عرضها، سلّط الضوء على المسائل التالية:

- لاحظت عدة وفود أن المسألة الواجب تناولها هي وضع أو استخدام أسلحة في الفضاء وليس عسكرة الفضاء، التي حدثت بالفعل.
- سأل أحد الوفود عن الكيفية التي يمكن أن يتفاعل بها مؤتمر نزع السلاح على نحو أفضل مع المجتمع المدني ومع المنظمات غير الحكومية، في حين أشار وفد آخر إلى الدور الذي تؤديه الصناعة في الفضاء الخارجي وإلى ضرورة إشراكها أيضاً في المناقشات.
- سيكون من المهم التعاون مع منظمات دولية ذات صلة مكلفة بمسؤوليات تتعلق بالفضاء، كالاتحاد الدولي للاتصالات ولجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.
- أبادي اهتمام بالأعمال التحضيرية التي يقوم بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لحلقاته الدراسية السنوية بشأن الفضاء.

٤- وكان التفاعل قوياً بخصوص كلا البندين من جدول الأعمال المتعلقين بالصكوك الملزمة قانوناً وبتدابير الشفافية وبناء الثقة. وفيما يتعلق بالصكوك الملزمة قانوناً، ركزت المناقشات أساساً على المشروع الروسي الصيني لمعاهدة بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي، الوثيقة CD/1839.

- شدّدت عدة وفود على ضرورة وضع نص ملزم قانوناً وحاجتِ قائلة إن قرارات الوقف الاختياري من جانب واحد والمبادرات الإقليمية ليست بدائل قابلة للاستمرار عن صك ملزم قانوناً لمنع تسليح الفضاء.
- أشارت روسيا والصين إلى أنهما تعدّان وثيقة ترد على تعليقات قدّمت وعلى أسئلة طُرحت أثناء المناقشات المختلفة الرسمية وغير الرسمية بشأن مشروع معاهدة منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي، وكذلك على ما قدّم من تعليقات وما طُرح من أسئلة على الصعيد الثنائي. وستتضمن هذه الوثيقة أسئلة عامة وأخرى تتعلق بمواد محددة. مثلاً، ستجيب الوثيقة على الأسئلة المتعلقة بما إذا كان مشروع معاهدة منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي يحظر الأسلحة المضادة للسواتل وتجريها، وعلى الأسئلة المتعلقة بالتعاريف والأحكام المتعلقة بالدفاع عن النفس، من جملة مواضيع

أخرى. ولم يتسنَّ تعميم هذه الوثيقة في الوقت المناسب لتناولها أثناء المناقشات غير الرسمية^(١).

- أيدت العديد من الوفود مواصلة المناقشات بشأن مشروع معاهدة منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي ورحبت بإسهامات الصين وروسيا في النقاش المتعلق بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ويمكن أن تشكل وثيقة الرد المقبلة أساساً لمناقشات مستقبلية، لا سيما على مستوى الخبراء.
- وأشار أحد الوفود إلى آرائها الإيجابية بشأن معاهدة منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي، غير أنه أضاف أن هناك مجالاً قصّرت المعاهدة في تناوله وهو حظر الأسلحة المضادة للسواتل. واقترح وفد آخر النظر في وضع معاهدة لحظر الأسلحة المضادة للسواتل.
- وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أنه من الضروري وضع صك ملزم قانوناً لمنع تسليح الفضاء. وسيكون مؤتمر نزع السلاح المتدنى الأنسب للتفاوض بشأن مثل ذلك الصك الملزم قانوناً ولتناول البعد العسكري للفضاء الخارجي. وقال أحد الوفود إن اتخاذ ترتيبات خاصة بكل حالة لن يؤدي إلى إحراز أي تقدّم.

٥- وفيما يخص تدابير الشفافية وبناء الثقة، تم الإدلاء بالآراء التالية:

- تؤيد أغلب الوفود الرأي القائل إنه من شأن تدابير الشفافية وبناء الثقة أن تنمّي الثقة والشفافية، كما من شأنها أن تكون تدبيراً هاماً مكمّلاً أو قائماً بذاته. غير أن بعض الوفود لا يعتقد أن تدابير الشفافية وبناء الثقة وحدها كافية لسد الثغرات في النظام القانوني، ولذلك ينبغي ألا تُعتبر بديلاً عن صك ملزم قانوناً.
- كمثال على تدابير الشفافية وبناء الثقة، ذُكر مشروع مدوّنة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي وهو مبادرة يُسعى إلى تنفيذها خارج إطار مؤتمر نزع السلاح.
- لاحظ بعض الوفود أن تدابير الشفافية وبناء الثقة التي تتناول الجانب الأمني للفضاء الخارجي يمكن أن تشكل جزءاً من معاهدة أوسع نطاقاً تتعلق بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. واقترح كذلك أن تنفّذ مبادرات عملية بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة من جانب واحد.
- قال وفد آخر إن وضع مدونة متينة لقواعد السلوك قد يكون بشيراً هاماً بإحراز تقدم في التفاوض على معاهدات ترمّ في المستقبل. وقد يأتي هذا الضمان الأمني في مؤتمر نزع السلاح في شكل إعلان مبادئ قانونية، أو مدونة لقواعد السلوك، أو معاهدة: (أ) تحظر نشر الأسلحة في الفضاء، (ب) تمنع تجريب واستخدام الأسلحة

(١) عُمت الوثيقة لاحقاً تحت الرمز CD/1872 بتاريخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

ضد السواتل بغرض إلحاق أضرار بها أو تدميرها، (ج) تمنع استخدام السواتل نفسها كأسلحة.

٦- وقد خرجتُ من المناقشات غير الرسمية بانطباع عام هو أن هناك رغبة قوية في المضي في مناقشات موضوعية بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك مشروع معاهدة لمنع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي. ويجدو عدة وفود أملً في إمكانية حدوث تغيير في موقف الإدارة الأمريكية الجديدة، ما قد يضيف عنصراً جديداً إلى المناقشات بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ومع أنه لم يتم حتى الآن الكشف عن أي تفاصيل محددة تتعلق بالسياسات، فإن هناك بالتأكيد قدراً من التفاؤل بأن ثمة فرصاً للمضي قدماً في النقاش بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

٧- وترغب معظم الوفود في الشروع في مناقشات موضوعية في سياق برنامج عمل لمؤتمر نزع السلاح يحظى بالاتفاق. وتتضارب الآراء بشأن الكيفية التي ينبغي أن يتناول بها مؤتمر نزع السلاح الأبعاد الأمنية للفضاء في حال شرع في مثل ذلك العمل في مؤتمر نزع السلاح. فالبعض يرى في بدء العمل على اتخاذ تدابير الشفافية وبناء الثقة خطوةً باتجاه وضع صك ملزم قانوناً، بينما يرى آخرون أنه ينبغي إدراج تدابير الشفافية وبناء الثقة في أي معاهدة قد تُبرم في المستقبل بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وفي كلتا الحالتين، أود أن أكرر ما لاحظته خلال المناقشة غير الرسمية التي عُقدت العام الماضي بأن أي عمل يتعلق بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في إطار مؤتمر نزع السلاح سيتطلب تعاوناً وثيقاً مع منظمات دولية أخرى ذات صلة تضطلع بمسؤوليات تتعلق بالفضاء الخارجي، كلجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية والاتحاد الدولي للاتصالات.

المرفق الرابع

تقرير إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح عن الأعمال المنجزة أثناء دورة عام ٢٠٠٩ بشأن البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها"

قدّمه السيد باباكار كارلوس مباي، سفير السنغال

١- تنظيم الجلسات غير الرسمية وهيكلها

وفقاً للهيكل التنظيمي للعمل المتعلق بالجلسة الأولى لمؤتمر نزع السلاح، عُقدت في ١٢ و ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ جلستان غير رسميتين خُصّصتا للبند ٤ من جدول الأعمال المعنون "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها"، (أو "ضمانات الأمن السلبية").

وكانت خطة العمل التي اقترحتها كالتالي:

- ١٢ شباط/فبراير: مناقشة عامة لتمكين الوفود من التذكير بمواقفها بشأن ضمانات الأمن السلبية، أو من توضيح مواقفها أو تحديثها؛
 - ٢٦ شباط/فبراير: نقاش مواضيعي لتلقي اقتراحات بشأن جوانب محددة تتعلق بالتفاوض على صك قانوني قد يتم إبرامه بشأن ضمانات الأمن، بهدف الإعداد للأعمال المقبلة للمؤتمر فيما يتعلق بهذا البند من جدول أعماله.
- وأتّسمت المداخلات أثناء الجلستين بالموضوعية وبطابع بناء.
- وفي هذا الصدد، لاحظتُ عدداً كبيراً من المداخلات التي تؤيد مشروعية طلب الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الاستفادة من ضمانات أمن سلبية.
- في هذا السياق، تم التذكير بأن مطالبة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالاستفادة من ضمانات بعدم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها ضدها تعود إلى ما قبل إبرام معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٦٨، وبأنها كانت موضوع العديد من قرارات مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، أعادت فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في عام ١٩٩٦ تأكيد وجود التزام بمواصلة المفاوضات بحسن نية بغية تحقيق نزع السلاح النووي بجميع أشكاله، تحت مراقبة صارمة وفعالة.

- لوحظ أن تصريحات الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام هذه الأسلحة وبعدم التهديد باستخدامها ضد دول غير حائزة لها غير كافية لكونها تصريحات أحادية الطرف ومشروطة ويمكن التراجع عنها.
- وتمسكت وفود كذلك بالقول إن الضمانات الممنوحة في إطار المناطق الخالية من السلاح النووي ناقصة ومشروطة ومحدودة جغرافياً. بيد أنه تم التأكيد على أن إنشاء مثل تلك المناطق في أفريقيا وجنوب شرق آسيا وآسيا الوسطى وأمريكا الجنوبية، وكذلك مركز منغوليا كإقليم خال من الأسلحة النووية، يشكل تقدماً. ومن هذا المنطلق، طلبت وفود تطبيق القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والأخرى الصادرة عن مؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠٠، الرامية إلى جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من السلاح النووي.
- ومن جهة أخرى، تم الدفاع عن الفكرة القائلة إن منح ضمانات أمن سلبية يشكل مكافأة للدول التي تخلت عن الأسلحة النووية وقد يساعد في مكافحة الانتشار. وفي هذا السياق، تم التأكيد على أن منح ضمانات ملزمة قانوناً للدول غير الحائزة للأسلحة النووية سيكون تعبيراً عن الثقة وخطوة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية باتجاه تنفيذ المادة ٦ من معاهدة عدم الانتشار المتعلقة بترع السلاح النووي.
- وأعرب عن العديد من وجهات النظر التي تؤيد ضرورة البدء في مفاوضات من أجل إبرام صك دولي ملزم قانوناً وغير تمييزي وشامل يمنح ضمانات بالأمن من استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لها. ومن أجل الإعداد لتلك المفاوضات وإجرائها، تم اقتراح إنشاء لجنة مخصصة داخل مؤتمر نزع السلاح، استناداً إلى الوثيقة CD/1693 الصادرة في عام ٢٠٠٣، والمسماة "اقتراح السفراء الخمسة"، التي تتضمن توجيهات سديدة في هذا الشأن. وفيما يخص العناصر الجوهرية لمعاهدة قد تبرم مستقبلاً، رأت وفود أنه يمكن التطرق إليها في الوقت المناسب أثناء المفاوضات. وأشار كذلك إلى أن أحد الوفود طرح فكرة إعادة تأكيد القرار رقم ٩٨٤ الصادر عن مجلس الأمن بشأن ضمانات الأمن بغية توطيد الإطار القانوني الحالي، مع زيادة عدد البلدان المعنية به، حسب الاقتضاء.

٢ - استنتاجات وتوصيات المنسق

- برز من خلال المناقشات، مرة أخرى، التعقيد الذي يطبع ضمانات الأمن السلبية. فلا تزال العديد من النقاط موضع جدال عندما يتعلق الأمر بمعرفة النهج الذي سيُتبع لإيجاد حل لهذه الإشكالية الدقيقة. فليس ثمة توافق للآراء، مثلاً، بشأن

الإطار الذي يمكن أن يتم التفاوض فيه على معاهدة قد تُبرم في المستقبل بشأن تلك الضمانات.

- وبالنظر إلى ما سبق، أرى أنه ينبغي أن يواصل المؤتمر النظر في مسألة ضمانات الأمن السلبية في إطار جدول أعماله، مع مواصلة إعطائها الأولوية والاهتمام الذي تستحقه باعتبار ما لها من أهمية. فليست تلك الضمانات، في واقع الأمر، مهمة في حد ذاتها فقط، وإنما تنبع أهميتها أيضاً من العلاقات الواضحة فيما بينها والعلاقات التي تربطها بنقاط أخرى مدرجة في جدول الأعمال. ومن وجهة النظر هذه أرى أن التقدم المحرز بشأن ضمانات الأمن السلبية، يمكن أن يساعد على إحراز تقدم في مواضيع أخرى هي من جملة النقاط الأساسية المعروضة حالياً على المؤتمر.
- وختاماً، أرى أنه قد يكون من المفيد إنشاء لجنة خاصة، في إطار الأعمال التي سنقوم بها مستقبلاً، تُعنى بضمانات الأمن ويُعهد إليها بدراسة إشكالية ضمانات الأمن السلبية بجميع جوانبها، بما في ذلك التفاوض على صك دولي ملزم قانوناً يتعلق بها.

المرفق الخامس

تقرير إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح عن الأعمال المنجزة أثناء دورة عام ٢٠٠٩ بشأن البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية".

قدّمه السيد بيتكو دراغانوف، سفير بلغاريا

بصفتي المنسّق المعني بالبند ٥، المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية"، يشرفني أن أقدم تقريراً عن الأعمال المضطلع بها في عام ٢٠٠٩.

بالإضافة إلى عدد من المشاورات الثنائية، عُقدت جولتان من المشاورات غير الرسمية المتعددة الأطراف في ١٦ شباط/فبراير و ٢ آذار/مارس، بغرض تمكين البلدان الأعضاء من تبادل الملاحظات والتعليقات، ومن الإدلاء بملاحظات محدّدة بشأن المسائل التي تُعتبر محورية بالنسبة لهذا البند من جدول الأعمال أثناء المناقشات التي أُجريت حتى الآن.

واغتنمت الوفود هذه الفرصة لتحديث وتثبيت مواقفها، مما يدل على أنها لا تزال مهتمة بالمواضيع التي كنت قد أدرجت قائمةً بها في تقريرتي الأولي لعام ٢٠٠٧:

- حظر الأسلحة الإشعاعية؛
- ما يسمى بتهديد "القنبلة القذرة"؛
- الجهات الفاعلة/الأعمال التابعة للدول والجهات الفاعلة/الأعمال غير التابعة للدول؛
- دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمساعدة الدولية؛
- فعالية الصكوك الدولية القائمة؛
- تهديد الإرهاب الإشعاعي؛
- اتفاق دولي شامل لحظر استحداث وصنع أنواع ومنظومات جديدة من أسلحة الدمار الشامل؛ النهج الوقائي؛
- تعاريف الأنواع والمنظومات الجديدة من أسلحة الدمار الشامل؛

- الحاجة إلى إبقاء البند ٥ قيد النظر الفعلي دون إغفال المسائل "الملحّة" المدرجة تحت البنود ١ إلى ٤؛
 - تعيين منسق خاص معني بالبند ٥ ما إن يشرع مؤتمر نزع السلاح في العمل الموضوعي.
- وقدّمت عدة تعليقات محدّدة إضافية خلال دورة هذا العام. فقد أثار أحد الوفود مسألة "إرهاب الدولة"، بينما أشارت وفود أخرى إلى أنه ينبغي التركيز في مناقشة البند ٥ من جدول الأعمال على طبيعة السلاح أكثر من التركيز على خصائص استخدامه. وتم التشديد مرة أخرى على منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل، حيث إن منع حدوث سباق تسلح هو، على أي حال، الهدف الرئيس لما نبذله من جهودٍ لترع السلاح. وتمت الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٦٣ بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة وتم توجيه نداء بتعزيز توافق الآراء حول هذه المسألة.
- وخلال جولتيّ المشاورات، أثارت الوفود مسائل هي من المواضيع الأوسع نطاقاً التي تحظى باهتمام عام والتي كانت قد حُددت في عام ٢٠٠٨، وهي كالتالي:
- الأسلحة الإشعاعية؛
 - الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من تلك الأسلحة. أهمية الوقاية؛
 - منع الإرهابيين من الحصول على مواد إشعاعية وعلى أسلحة الدمار الشامل.
- وهناك تفاهم على نطاق واسع على أن العمل الجاري المتعلق بالبند ٥ من جدول الأعمال ينبغي أن يشمل استفتاء الوفود بشأن الشواغل الرئيسية والإعداد المعتمّق للعمل الموضوعي عندما يتم اعتماد برنامج عمل مؤتمر نزع السلاح.
- ويتبيّن من الآراء التي أدلت بها الوفود أثناء المشاورات أنه ينبغي الاحتفاظ بالبند ٥ على جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لأغراض الاستعراض والتحديث. وسيكون تعيين منسق خاص معني بالبند ٥ من جدول الأعمال الخيار الذي يحظى بالترتيب والقبول العامين حالما يبدأ المؤتمر أعماله الموضوعية.
- لذلك، فإنني أوصي مؤتمر نزع السلاح بإبقاء البند ٥ قيد النظر الفعلي دون إغفال المناقشات و/أو المفاوضات بشأن مسائل تتصل بالبنود ١ إلى ٤ من جدول أعمال دورة مؤتمر نزع السلاح.

المرفق السادس

تقرير إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح عن الأعمال المنجزة أثناء دورة عام ٢٠٠٩ بشأن البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "البرنامج الشامل لنزع السلاح"

يقدمه السيد دايان جاياتيليك، سفير سري لانكا

١- عُقدت جلستان غير رسميتين تناولتا البند ٦ من جدول الأعمال في ٢٧ شباط/فبراير و٣ آذار/مارس ٢٠٠٩. ونظراً لعدم تقديم الدول الأعضاء مساهمات تتعلق بهذا البند خلال هذا العام، تمت دعوة خبيرين مستقلين كي يُبديا آراءهما أثناء الجلستين غير الرسميتين. وفي هذا الصدد، قدمت السيدة سوزي سنايدر والسفير سرغي باتسانوف مساهمتين محفّزتين للفكر أثناء الجلستين غير الرسميتين المعقودتين في ٢٧ شباط/فبراير و٣ آذار/مارس، على التوالي.

٢- وخلال النقاش غير الرسمي الذي أُجري العام الماضي، اقترحت الوفود مُهجين عريضين لتناول البند ٦، وهما النهج الشمولي أو الفلسفي، والنهج العملي المقرون باستحداث معيار موضوعي. وأشارت الوفود التي تناولت الكلمة أثناء النقاش غير الرسمي الذي عُقد في عام ٢٠٠٩ إلى هذين النهجين كذلك، وأنا أعتقد أنهما غير متناقضين، بل إنهما متكاملان. ورأى أحد الوفود أن "اتباع النهجين معاً في آن واحد هو السبيل إلى إحراز تقدم في البند ٦ من جدول الأعمال، الذي يتقاطع مع جميع البنود الواردة في جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح النووي والتقليدي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

٣- غير أن أحد الوفود أشار إلى أن "أي اقتراح تخرج به المداولات بشأن البند ٦ ينبغي أن يكون القصد منه الخروج بوثيقة ختامية في شكل صك ملزم قانوناً. وإن ولاية المناقشات الموضوعية تتناقض مع هذا النهج".

٤- وقد سرّني كذلك الإحاطة علماً بملاحظات أدلت بها عدة وفود تتصل بالعلاقة بين نزع السلاح والتنمية. وتمت الإشارة أيضاً، في هذا الصدد، إلى برنامج العمل الذي أوصى به المؤتمر الدولي بشأن العلاقة بين نزع السلاح والتنمية الذي عُقد في عام ١٩٨٧. وهذا موضوع ترغب أغلب الوفود، حسب اعتقادي، في تناوله بالتفصيل في مداولات مقبلة تحت هذا البند.

٥- وشددت بعض الوفود كذلك على أهمية عدم إغفال أحكام ميثاق الأمم المتحدة والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح وعلاقتها بهذا البند، ومبادئ الحق في الدفاع عن النفس، وضرورة التمسك بالقانون الإنساني الدولي،

وضرورة السعي إلى تحقيق أهداف نزع السلاح بالتساوي في مجالات الأسلحة النووية والأسلحة التقليدية والفضاء الخارجي. وقيل كذلك إنه يتعين معالجة الأسباب الجذرية لانعدام الأمن، مع ضمان الأمن غير المنقوص للجميع. وذكّرت أيضاً ضرورة وضع مبادرات لبناء الثقة، وضرورة تشجيع استخدام التكنولوجيا للأغراض السلمية ولأغراض نزع السلاح والتنمية.

٦- وكما حدث في العام الماضي، شددت عدة وفود أيضاً على أهمية الحد من الأسلحة التقليدية، لا سيّما في سياق الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وفريق الخبراء الحكوميين التابع لها، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. لذا، فإنني أعتقد أن مناقشة البند ٦ على مدى الأعوام الماضية وفي هذا العام قد أسهمت في توجيه عناية مؤتمر نزع السلاح إلى الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير إضافية وعاجلة بشأن الحد من الأسلحة التقليدية واضعاً نصب عينيه النفقات الدفاعية المتزايدة على صعيد العالم التي سجّلت أعلى مستوى لها في عام ٢٠٠٨. وكما قال أحد الوفود، سيظل نزع السلاح النووي سراًباً إذا ما استمر تزايد التفاوتات في الأسلحة التقليدية. لذلك، رأى ذلك الوفد أن هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود من أجل كبح مراكمة الأسلحة التقليدية بشكل مفرط ومهدّد للاستقرار وكذلك عمليات نقل تلك الأسلحة دون مراقبة. وفي هذا الصدد، رأى آخرون أنه لا بد من تحقيق توازن ثابت بين القوى التقليدية من أجل ضمان الاستقرار الاستراتيجي.

٧- ويُرفق بهذا التقرير موجز يعرض مختلف النقاط التي أثارها الوفود أثناء النقاشين غير الرسميين لأغراض التسجيل وبهدف المضي قدماً بالنقاش دون الإشارة إلى وفد بعينه.

٨- وليست لدي توصيات محدّدة أقدمها بشأن السبيل الذي يمكن اتّباعه لإحراز تقدم بشأن هذا البند، ولم يشأ أي وفد باقتراح أي توصيات محدّدة أثناء النقاشين غير الرسميين. لذلك، فإنني رهن إشارة جميع الوفود بهذا الخصوص وسأكون على استعداد لإجراء أي مناقشات غير رسمية أخرى في المستقبل، حسب الاقتضاء، وإذا ما رغب الرئيس في ذلك.

المرفق السابع

تقرير إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح عن الأعمال المنجزة أثناء دورة عام ٢٠٠٩ بشأن البند ٧ من جدول الأعمال المعنون "الشفافية في مسألة التسليح".

قدمه السيد إي. غوستي أغونغ ويساكا بوجا، سفير إندونيسيا

- ١- يشرفني، شخصياً وتنفيذاً للولاية التي عهدتم بها إليّ، أن أقدم تقريراً عن المناقشات التي جرت أثناء الجلستين غير الرسميتين اللتين عُقدتا بشأن البند ٧ من جدول الأعمال: الشفافية في مسألة التسليح. وكما تعلمون، أُعدَّ هذا التقرير تحت مسؤوليتي الشخصية.
- ٢- وأثناء الإعداد للجلستين غير الرسميتين المتعلقتين بهذا البند من جدول الأعمال، عمّمتُ جدول أعمال مقترح عن طريق أمانة مؤتمر نزع السلاح.
- ٣- ويسرّت مناقشتين غير رسميتين، في ١٧ شباط/فبراير و ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، تمّت، حسب رأيي، في جو بناء ومشجّع، مع أنه عليّ أن أعترف بأن التقدم الحقيقي المحرز كان قليلاً.
- ٤- وكما هو مبين في جدول الأعمال، خُصّصت الجلسة غير الرسمية الأولى لمناقشات عامة. فعرضتُ، في عجالة، المسائل المثارة في المناقشات السابقة وتمعنّت في التقدم المحرز في هذا البند من جدول الأعمال. وذكّرتُ الوفود بالمسائل التي أُثيرت في الأعوام السابقة كما وردت في الوثيقة CD/1846 المؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وبالمسائل التي أُثيرت أثناء الجلسة غير الرسمية الإضافية المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، والتي قدّم المتّسق تقريراً شفهيّاً بشأنها إلى الرؤساء الستة.
- ٥- وفي وقت لاحق، دعوت الوفود إلى تقديم وتبادل مزيد من المعلومات بشأن التطورات المتصلة بتلك المسائل أو بأي مسألة جديدة أخرى يمكن مناقشتها تحت البند ٧ من جدول الأعمال.
- ٦- ورداً على ذلك، قامت الوفود أساساً بإعادة تأكيد آرائها ومواقفها وحججها وشواغلها بشأن بعض المسائل التي سبق أن نوقشت، بما في ذلك فعالية تدابير الشفافية القائمة، وارتفاع النفقات العسكرية، وشمولية الشفافية في مسائل التسليح، وإمكانية تعيين منسق خاص، والحظر على نقل الأسلحة إلى الإرهابيين.
- ٧- وشدّدت عدة وفود على أهمية وفائدة مسألة الشفافية في التسليح وأيدت الاحتفاظ بهذه المسألة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح.

٨- وبعد مراقبة المناقشات التي جرت أثناء الجلسة غير الرسمية الأولى، وفي محاولة لإيجاد طريقة مبتكرة لتناول هذه المسألة، اقترح المنسق على الوفود أن تبذل جهداً من أجل إيجاد أدنى قاسم مشترك، إذا أمكن، بشأن أي مسألة أو مسائل مدرجة في قائمة المسائل التي نوقشت على مدى العامين الماضيين. وكان القصد من ذلك، على الأقل، إبراز تلاقى وجهات النظر بشأن أي مسألة أو مسائل قد تحظى بالدعم حتى يتسنى طرحها في المداولات المقبلة تحت البند ٧ من جدول الأعمال.

٩- وفي الجلسة غير الرسمية الثانية، بدأ المنسق أعمال الجلسة مستنداً إلى اقتراحه محاولة إيجاد قاسم مشترك بشأن المسائل المطروقة. وطرح أحد الوفود سؤالاً بشأن المعايير التي ينبغي اعتمادها في إيجاد قاسم مشترك. ورداً على السؤال، اقترح المنسق أربعة معايير كأساس لإيجاد قاسم مشترك، وهي:

- المسألة التي ستؤدّي، على الأرجح، إلى منع الإفراط في مراكمة الأسلحة؛
- عدم اعتراض أي دولة عضو على تلك المسألة بالذات؛
- كون المسألة ذات صلة بالبند ٧ من جدول الأعمال؛
- عدم خضوع نفس المسألة للمناقشة في محافل أخرى.

١٠- وعلى هذا الأساس، قدّم المنسق اقتراحه بأن يسلّط الضوء في المناقشات المقبلة، تحت البند ٧ من جدول الأعمال، على مسألة "الزيادة في النفقات العسكرية وضرورة جعل تدابير الشفافية القائمة أكثر فعالية"، وهي مسألة أُثيرت أثناء مناقشات العام الماضي وذكرتها عدة وفود أثناء الجلسة غير الرسمية الأولى المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وقدّم الاقتراح استناداً إلى ملاحظة المنسق بأن هذه المسألة تحظى على ما يبدو، إلى حد ما، ببعض القبول وأنه لم يتم الاعتراض على إثارتها، إلى جانب صلتها الوثيقة بموضوع جدول الأعمال. وفي تلك الأثناء، وبسبب تشديد المنسق على ذلك، ستظل المسائل الأخرى مدرجة في القائمة على النحو الذي سُجّلت عليه ويمكن التطرق إليها كلما رأت الوفود ذلك ضرورياً.

١١- وتعليقاً على اقتراحات المنسق، رأت الوفود أن المقترح يحفز على العمل في محاولته تسليط الضوء على مواقف مشتركة، وأنه لا اعتراض عليه من حيث المبدأ. وفي حين أن بعض الوفود لا ترى مانعاً في دعم المقترح، تم الإعراب عن بعض الشكوك في أن مناقشة المسألة المقترحة ستعطيها وزناً أكبر وتقلل من أهمية المسائل الأخرى. وشكّكت بعض الوفود أيضاً في ولاية المناقشة غير الرسمية في إطار دور مؤتمر نزع السلاح وعلقت على العمل الجاري في محافل أخرى، كإطار عمل اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالنفقات العسكرية.

١٢ - سيّدي الرئيس، أود أن أعتنم هذه الفرصة كي أؤكد دعم الوفود لمواصلة المناقشات التي تتناول المسائل ذات الصلة بهذا البند من جدول الأعمال. فهذا سيّيح للدول الأطراف تبادل المعلومات بشأن سياساتها ومبادراتها من أجل زيادة الشفافية في مسائل التسلح.

١٣ - وقد اعتُبر أن مناقشة هذه المسائل تحت هذا البند من جدول الأعمال سيزيد فهم الدول الأطراف من أجل إطلاع المؤتمر على آخر ما طرأ من مستجدات في حالة الأمن العالمي.

وآمل، مخلصاً، أن نستطيع مواصلة السعي إلى إيجاد نُهج مبتكرة للمضي قدماً بالشفافية في مسائل التسلح في الوقت الذي نؤيد فيه أهمية استمرار المناقشات المتعلقة بالبند ٧ من جدول الأعمال هذا، واضعين نصب أعيننا الغاية القصوى المتمثلة في تعزيز أمننا الجماعي. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الدور الأنشط الذي يؤديه رؤساء المؤتمر دور حاسم.